

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202041

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-202041-2023)

## في الدعوى المقامة

من/ المكلف  
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف  
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/10/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...  
الدكتور/ ...  
الدكتور/ ...

رئيسًا  
عضوًا  
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/06/18م من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب النظام الأساسي والوكالة الصادرة من رئيس مجلس الإدارة المرفقين. على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-160949) الصادر في الدعوى رقم (Z-160949-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: أ- رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات بالقيمة العادلة بالربح أو الخسارة في الموجودات الغير المتداولة.

ب- رفض اعتراض المدعية على بند استثمارات بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة في الموجودات المتداولة.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند استثمارات في صناديق ...

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملخصه أنه وفيما يخص بند (الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن هذه الاستثمارات مقسمة على كل من استثمارات بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة في الموجودات الغير المتداولة بمبلغ 11,043,343 ريال حيث أنها تتمثل في استثمارات في صناديق عقارية مدارة بمعرفة الشركة تم تسجيلها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر ويتم مراقبة أداء الصناديق بشكل دائم، أما فيما يتعلق استثمارات بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة في الموجودات المتداولة بمبلغ 25,877,773 ريال حيث إنها من البنود جائزة الحسم من الوعاء الزكوي حيث إنه تم عرض هذا البند في القوائم المالية ضمن الموجودات المتداولة يأتي بناءً على المعايير المحاسبية كما أن شرطي اعتبار الاستثمارات طويل الأجل عروض قنية هما توفر النية من صاحب

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202041

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-202041-2023)

الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تداول على تلك الاستثمارات خلال العام، لذا نرى عدم أحقية إخضاعه للزكاة و تم تقديم كشف حركة الاستثمار من الحسابات كما يسمح بحسم الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وفيما يخص بند (الاستثمارات في صندوق ...) فيطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس عدم حسم الهيئة لبند الاستثمارات في صندوق ... بمبلغ 2,388,189 ريال لعام 2020م ويشير إلى أن الاستثمار عبارة عن مشاركة بنسبة 23.9% والذي تم تأسيسه لغرض الاستثمار في الشركات الناشئة من خلال تملك حصص فيها، ويضيف بأن شرطي اعتبار الاستثمارات طويل الأجل كعروض قنية هما توفر النية من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار وعدم وجود عمليات تدل على نية البيع أو بيع تداول على تلك الاستثمارات خلال العام، كما أشار المكلف إلى تقديمه حركة الاستثمار من الحسابات والذي يوضح عدم وجود حركات بيع على الاستثمار والحركة الموجودة في كشف الحساب عباره عن تقييم للاستثمار خلال الفترة، وعليه فإن المكلف يطالب بقبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/09/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالدعاء على الخصوم حضر/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وفي هذه الجلسة قررت الدائرة منح الهيئة مدة قدرها (5) أيام عمل لتقديم ما لديهم للأمانة، تنتهي في تاريخ: 2024/09/22م، ومنح المكلف مدة قدرها (5) أيام عمل في تاريخ: 2024/09/29م، وبعد هذا التاريخ سيفغل باب المرافعة وسيتم رفع الدعوى للمدولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفاً. على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 2024/10/08م، جلسة نطق بالقرار.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/10/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالدعاء على الخصوم، حضر/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202041

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-202041-2023)

والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وفي هذه الجلسة وجهت الدائرة سؤالاً لوكيل المستأنف عما كان يرغب بقبول إثبات انتهاء الخلاف وفقاً لما جاء في مذكرة الهيئة الإلحاقية، ورفض وكيل المستأنف ذلك ويتمسك بما قدمه، وبسؤال ممثلة المستأنف ضدها عما تود إضافته، قررت الاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة وحجز القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية) وحيث نصّت الفقرة (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على أنه: "يحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: ... 4- الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة، ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويلياً في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة". وتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وفيما يتعلق بالاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة في الموجودات المتداولة بقيمة (25,877,773) وحيث يدفع المكلف بأن تلك الاستثمارات في الصناديق لغرض القنية ولا توجد عليها حركة بيع، في حين ترى الهيئة بأن الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية والمصنفة لدى المكلف ضمن الأصول المتداولة فإنها تعد للمتاجرة ولا تحسم من الوعاء الزكوي، وبالرجوع إلى مرفقات الدعوى وما تضمنه من مستندات تبين للدائرة الآتي:

(1/1ب) صندوق ...: بتأمل وقائع الاستئناف المقدم يتضح تقديم المكلف للقوائم المالية للصندوق والتي تبين من خلالها في الإيضاح رقم (8) بأن موجودات الصندوق متمثلة باستثمارات في محفظة ...، واستثمارات في صندوق ...، والذي يتبين من خلاله عدم وجود عمليات بيع خلال العام، وحيث قدم المكلف حركة الصندوق من النظام المحاسبي لديه والتي يظهر من خلالها بأن الحركة متعلقة بتقييم للاستثمار، ولا توجد عمليات بيع أو تخارج، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة بأن ذلك الاستثمار مصنف في الموجودات المتداولة في القوائم المالية للمكلف نظراً لعدم وجود عمليات بيع فعلية، مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف فيما يتعلق بحسم الاستثمار في صندوق ... بمبلغ (3,213,001.37) ريال

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202041

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-202041-2023)

حسب رصيد آخر المدة الظاهر في الحركة المقدمة والقوائم المالية، وذلك بعد احتساب الهيئة للزكاة على الصندوق وفقاً للقوائم المالية المقدمة.

(1/1/ج) محفظة ...: بتأمل وقائع الاستئناف المقدم يتضح تقديم المكلف الحركة الواردة في محفظة ... من النظام المحاسبي لديه والتي يظهر من خلالها بأن الحركة متعلقة بتقييم للاستثمار، ولا توجد عمليات بيع أو تخارج، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة بأن ذلك الاستثمار مصنف في الموجودات المتداولة في القوائم المالية للمكلف نظراً لعدم وجود عمليات بيع فعلية، مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف فيما يتعلق بحسم الاستثمار في محفظة ... بمبلغ (4,205,762.71) ريال حسب رصيد آخر المدة الظاهر في الحركة المقدمة والقوائم المالية.

(1/1/د) استثمارات في صندوق ...: وحيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات وبتأمل وقائع الاستئناف المقدم يتضح تقديم المكلف للقوائم المالية للصندوق والتي تبين من خلالها في الإيضاح رقم (8) بأنه موجودات الصندوق متمثلة باستثمارات في محفظة ...، واستثمارات في صندوق ...، والذي يتبين من خلاله انخفاض قيمة الاستثمارات خلال العام في محفظة ...، وحيث قدم المكلف حركة الصندوق من النظام المحاسبي لديه والتي يظهر من خلالها بأن الحركة متعلقة بتقييم للاستثمار، ولا توجد عمليات بيع أو تخارج، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة بأن ذلك الاستثمار مصنف في الموجودات المتداولة في القوائم المالية للمكلف نظراً لعدم وجود عمليات بيع فعلية، مما يدل على أن الغرض من ذلك الاستثمار هو الاحتفاظ بتلك الأسهم باعتبارها استثماراً طويل الأجل، مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف فيما يتعلق بحسم الاستثمار في صندوق ... بمبلغ (592,917) ريال حسب رصيد آخر المدة الظاهر في الحركة المقدمة والقوائم المالية، وذلك بعد احتساب الهيئة للزكاة على الصندوق وفقاً للقوائم المالية المقدمة.

(1/1/هـ) استثمارات في صندوق ... للمتاجرة بالدولار الأمريكي: وحيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات وبتأمل وقائع الاستئناف المقدم يتضح تقديم المكلف للقوائم المالية للصندوق والتي تبين من خلالها في الإيضاح رقم (8) بأن موجودات الصندوق متمثلة باستثمارات في صندوق ... للمتاجرة بالدولار الأمريكي، واستثمارات في صندوق ...، والذي يتبين من خلاله انخفاض قيمة الاستثمارات خلال العام في صندوق ... للمتاجرة بالدولار الأمريكي، وحيث قدم المكلف حركة الصندوق من النظام المحاسبي لديه والتي يظهر من خلالها بأن الحركة متعلقة بتقييم للاستثمار، ولا توجد عمليات بيع أو تخارج، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة بأن ذلك الاستثمار مصنف في الموجودات المتداولة في

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202041

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-202041-2023)

القوائم المالية للمكلف نظراً لعدم وجود عمليات بيع فعلية، مما يدل على أن الغرض من ذلك الاستثمار هو الاحتفاظ بتلك الأسهم باعتبارها استثماراً طويل الأجل مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف فيما يتعلق بحسم الاستثمار في صندوق ... بالدولار الأمريكي بمبلغ (3,409,426.68) ريال حسب رصيد آخر المدة الظاهر في الحركة المقدمة والقوائم المالية، وذلك بعد احتساب الهيئة للزكاة على الصندوق وفقاً للقوائم المالية المقدمة.

(1/1/ز) استثمارات في محفظة استثمارية خاصة: وحيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات وبتأمل وقائع الاستئناف المقدم يتضح تقديم لحركة المحفظة ... من النظام المحاسبي لديه والتي يظهر من خلالها وجود قيد تحويل وقيد إيداع أرباح بتاريخ 2020/12/31م، وحيث تعد محفظة منشأة حديثاً مما يترتب عليها عدم وجود عمليات بيع خلال العام مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف.

وفيما يتعلق ببند الاستثمارات بالقيمة العادلة بالربح أو الخسارة في الموجودات الغير متداولة بمبلغ 11,043,343 ريال لعام 2020م وحيث يدفع المكلف بأن تلك الاستثمارات في الصناديق لغرض القنية ولا توجد عليها حركة بيع، في حين تفيد الهيئة بقبول حسم الاستثمار في الصناديق التالية: (صندوق ...) (صندوق ...) شريطة أن يقوم المكلف بسداد الزكاة المستحقة بينما رفضت حسم الاستثمار في بقية الصناديق لوجود حركة بيع وعدم تقديم المستندات المؤيدة، وبالرجوع الى مرفقات الدعوى وما تضمنه من مستندات تبين للدائرة الآتي:

(1/2/أ) صندوق ... (صندوق ...) بالاطلاع على ملف الدعوى تبين أن المكلف قدم القوائم المالية للصندوق والتي يتضح من خلالها بأنه صندوق طرح مغلق، وحيث تبين من خلال إيضاح رقم 6 من القوائم المالية للمكلف عدم وجود حركة استبعادات على الاستثمار، ومما يؤكد على ذلك الحركة المرفقة من النظام المحاسبي، وحيث إن الاستثمار مصنف ضمن الموجودات غير المتداولة، وحيث أوضحت الهيئة في مذكرة ردها الجوابية المرفقة بتاريخ 2024/04/15م بموافقتها حسم رصيد آخر المدة بمبلغ 7,538,722 ريال وذلك شريطة أن يقوم المكلف بسداد الزكاة المستحقة على الصندوق بقيمة (225,596) ريال، وحيث يطالب المكلف بحسم الاستثمار لكونها استثمارات طويلة الأجل، ولما أنه يقتضي سداد الزكاة عن ذلك الاستثمار، وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول الاستئناف وذلك بعد سداد الزكاة المحتسبة عن حصة المكلف في الصندوق وفقاً لاحتساب الهيئة بمبلغ (225,596) ريال المرفق في مذكرتها اللاحقة المرفقة بالنظام بتاريخ 2024/9/16م (مرفق رقم 1).

(2/2/د) صندوق ...: بالاطلاع على ملف الدعوى تبين أن المكلف قدم القوائم المالية للصندوق والتي يتضح من خلالها بأنه صندوق طرح شبه مغلق، وحيث تبين من خلال إيضاح رقم (6) بالقوائم المالية للمكلف عدم وجود استبعادات، والتي تؤكد الحركة المرفقة من النظام المحاسبي التي اقتصر على

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202041

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-202041-2023)

تقييم الاستثمار، وحيث أن الاستثمار مصنف ضمن الموجودات غير المتداولة، وحيث أوضحت الهيئة في مذكرة ردها الجوابية المرفقة بتاريخ 2024/04/15م بموافقتها حسم رصيد آخر المدة بمبلغ 665,256 ريال وذلك شريطة أن يقوم المكلف بسداد الزكاة المستحقة على الصندوق بقيمة (2,387) ريال، وحيث يطالب المكلف بحسم الاستثمار لكونها استثمارات طويلة الأجل، ولما أنه يقتضي سداد الزكاة عن ذلك الاستثمار، وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول الاستئناف وذلك بعد سداد الزكاة المحتسبة عن حصة المكلف في الصندوق وفقاً لاحتساب الهيئة بمبلغ (2,387) ريال المرفق في مذكرتها اللاحقية المرفقة بالنظام بتاريخ 2024/9/16م (مرفق رقم 2)

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (حسم الاستثمارات في صندوق ... وذلك بعد سداد الزكاة المحتسبة عن الصندوق) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الاستثمار لغرض القنية ولا توجد حركة بيع على الاستثمار. وحيث نصت الفقرة (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440-7-7هـ على أنه: "يحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: ... 4- الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة، ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويلياً في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة." وبناءً على ما تقدّم، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وحيث تبين أن أساس الخلاف يكمن في عدم حسم الهيئة لبند

الاستثمارات في صندوق ... بمبلغ 2,388,189 ريال لعام 2020م، حيث يرى المكلف أن الاستثمار لغرض القنية ولا توجد حركة بيع على الاستثمار، في حين أشارت الهيئة بأنها تقبل حسم الاستثمار شريطة أن يقوم المكلف بسداد الزكاة وفقاً لاحتساب المرفق منها، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه من مستندات يتبين أن المكلف قدم القوائم المالية للصندوق والتي تبين من خلالها بأنه صندوق استثماري مقفل، وحيث أوضحت الحركة التفصيلية من النظام المحاسبي للاستثمار عدم وجود حركة بيع واقتصرت على تقويم ذلك الاستثمار، وحيث أوضحت الهيئة في مذكرة ردها الجوابية المرفقة بتاريخ 2024/04/15م بموافقتها حسم رصيد آخر المدة بمبلغ 2,388,189 ريال لعام 2020م، وذلك شريطة أن يقوم المكلف بسداد الزكاة المستحقة على الصندوق بقيمة (56,919.94)، وحيث يطالب المكلف بحسم الاستثمار لكونها استثمارات طويلة الأجل، ولما أنه يقتضي سداد الزكاة عن ذلك الاستثمار، وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول الاستئناف بعد سداد الزكاة المحتسبة عن حصة المكلف في الصندوق وفقاً لاحتساب الهيئة

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202041

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-202041-2023)

بمبلغ (56,919.94) ريال المرفق في مذكرتها اللاحقية المرفقة بالنظام بتاريخ 2024/9/16م (مرفق رقم 3).

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثير على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-160949) الصادر في الدعوى رقم (Z-160949-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م.

## ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية):

(1/1) فيما يتعلق بالاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة في الموجودات المتداولة:  
(1/1) أ رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم الاستثمار في صندوق...)  
(1/1) ب قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم الاستثمار في صندوق...).

(1/1) ج قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم الاستثمار في محفظة...).

(1/1) د قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم الاستثمار في صندوق...).

(1/1) ه قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم الاستثمار في صندوق...).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202041

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-202041-2023)

(و/1/1) رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في صندوق ...).  
(ز/1/1) قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في محفظة ...).  
(2/1) فيما يتعلق في بند الاستثمارات بالقيمة العادلة بالربح أو الخسارة في الموجودات الغير متداولة  
لعام 2020م:

(أ/2/1) قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صندوق ... (صندوق ... وذلك  
بعد سداد الزكاة المحتسبة عن الصندوق)  
(ب/2/1) رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صندوق ...)  
(ج/2/1) رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صندوق ...)  
(د/2/1) قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صندوق ... وذلك بعد سداد  
الزكاة المحتسبة عن الصندوق)  
(هـ/2/1) رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صندوق ...)

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم الاستثمارات في صندوق ...  
وذلك بعد سداد الزكاة المحتسبة عن الصندوق).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان  
الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.